وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية قانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة التزوير في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة(اميرة ابراهيم عبد الرزاق)
الى كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف

أ.م عبد الرزاق طلال جاسم

٢٠١٧م ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ* حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ)

سورة الحج الآية:(٣٠-٣١)

الاهداء

الى...

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

لو كنت أملك أن أهديك قلبي لنزعته من صدري وقدمته إليك ولو كنت أملك أن أهديك عمري لسجلت أيامي باسمك ولكن لا أملك سوى الكلمات الكثيرة من صادق التعبيرات فلتكن هي هديتي لك(والدي رحمه الله)

بين يديك كبرت وفي دفء قلبك احتميت بين ضلوعك اختبأت، ومن عطائك ارتويت.(والدتي العزيزة)

من أظهر لي ما هو أجمل من الحياة ... من كان ملاذي وملجئي (اخي)

من أرى التفاؤل بعينهن .. والسعادة في ضحكتهن إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتهن لأزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد.(اخواتي)

شكر وامتنان

بداية شكر وتقدير الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية المحترم/ والسيد رئيس قسم القانون المحترم

اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان الى (أ.م عبد الرزاق طلال جاسم) لتفضله بالإشراف على هذا البحث وما يبذله من جهد في الارشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى كل من ساهم وساعدني في إعداد هذا البحث المتواضع

فجزاهم الله عني خير الجزاء

الفهرسة

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول(مفهوم جريمة التزوير)	٢-١٣
٣	المطلب الاول(تعريف جريمة التزوير)	٢-٧
٤	المطلب الثاني(متطلبات جريمة التزوير)	٧-١٣
٥	المبحث الثاني(طرق تزوير)	١٤-٢٠
٦	المطلب الاول(طرق التزوير المادي)	١٥-١٨
٧	المطب الثاني(طرق التزوير المعنوي)	١٩-٢٠
٨	المبحث الثالث(عقوبة جريمة التزوير)	٢١-٢٧
٩	المطلب الاول(عقوبة تزوير المحررات الرسمية)	٢١-٢٢
١٠	المطلب الثاني(عقوبة تزوير المحررات العادية)	٢٣-٢٧
١١	الخاتمة	٢٨-٢٩
١٢	المصادر	٣٠-٣١

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان، علمة البيان وانزل الكتاب بالحق والميزان لا يأتيه الباطل من بين يدية ولا من خلفه هدى ورحمه للعالمين والصلاة والسلام غلى خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) النبي الامين وعلى اله وصحبة والتابعين

اما بعد.

لقد خصصت هذه الدراسة لجرائم تزوير المحررات لأهمية المحل التي تقع عليه الجريمة وهي المحررات الرسمية والعرفية ونظراً لأنه من اهداف قانون العقوبات هو المحافظة على مصالح المجتمع والعمل على تقدمه وتطوره بتجريم اي عمل يقف عقبه امام هذا التقدم او التطور لذلك فأن

التشريعات في الدول المختلفة تدخلت لحماية الثقة في هذه المحررات بالتجريم والعقاب على الافعال التي تغير في حقيقة هذه المحررات وهو ما اقره المشرع العراقي بموجب المواد من(٢٨٦) الى (٢٩٩) ومما لا شك فيه ان المحررات الرسمية منها والعرفية تلغب دوراً كبيراً في سير الحياة في المجتمعات حيث ان هذه المحررات يتم التعامل من خلالها فهي تعد وسيلة الدولة في مباشرة دورها في المجتمعات وبها يتمكن الافراد من اثبات علاقاتهم في التعامل في حالة انكار احدهم هذه العلاقة وبالتالي يمكن المحافظة على حقوقهم تجاه بعضهم البعض لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) ولكي تؤدي المحررات دورها في المجتمعات فانه يجب ان تكون محل ثقه وطمأنينة لدى الناس باعتبارها معبرة عن الحقيقة لذلك تدخلت التشريعات في الدول المختلفة لحماية الثقة المنبعثة من هذه المحررات بتجريم كل فعل يترتب عليه تغير الحقيقة الثابتة، ولقد نهجت في هذا البحث الى تقسيمه لثلاث مباحث رئيسيه:

- المبحث الاول: مفهوم جريمة التزوير
- المبحث الثاني: طرق التزوير
- المبحث الثالث: عقوبة جريمة التزوير

المبحث الاول

مفهوم جريمة التزوير

نظم المشرع العراقي جريمة التزوير في المواد ٢٨٦-٢٩٩، في المادة ٢٨٦ جرى تعريف التزوير، وفي المادة ٢٨٧ بين المشرع طرق التزوير، وفي المواد ٢٨٨-٢٩٠ تكلم المشرع العراقي عن صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية، اما المواد ٢٩٥-٢٩٧ فقد خصصها المشرع للكلام عن التزوير في المحررات العادية وعاقب في المادة ٢٩٨ استعمال المحررات الصحيحة الصادرة بدون حق ، وعلى حين عاقب المشرع في المادتين ٣٠٠-٣٠١ اتلاف المحررات ، رسم في المادتين ٣٠٢,٣٠٣ احكام مشتركة[١].

المطلب الاول

تعريف جريمة التزوير

اولاً: تعريف التزوير

التزوير لغة: كلمة مشتقه من الزور، والزور من ابرز معانيه واهمها الكذب فالتزوير يعني الكذب ولكن ليس المقصود من ذلك كل كذب ، بل الكذب المجرم فقط فالكذب الذي يعد تزويراً لابد ان يكون واقعاً بشكل تحريري اي بالكتابة فضلاً عن كونه مجرماً لكي يعد تزويراً يعاقب عليه القانون[٢].

اما التزوير في الفقه: فقد عرف بأنه تغير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغيراً من شأنه ان يسبب ضرر[٣].

وعرف ايضا بانه تغير الحقيقة بقد الغش في محرر تغير واقعاً على شيء مما اعد المحرر لا ثباته ومن شأنه ان يسبب ضرر[٤].

---

١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك ، ط٢، ٢٠٠٧،ص٢٥.
٢) القاضي عمار احمد عبد محمد الكاتب، جريمة التزوير الاختام، المعهد القضائي، ٢٠١٤،ص٢٣.
٣) جمال ابراهيم الحيدري: القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، ٢١٣، ص٣٤.
٤) ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨،ص٢٠.

اما الدكتور احمد فتحي سرور فقد عرف التزوير بأنه تغير الحقيقة بقصد الغش بإحدى المقررة بالقانون في المحرر يحميه القانون[١].

اما التزوير في التشريع: فقد اورد قانون العقوبات العراقي تعريفه للتزوير في المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ اذ نصت (التزوير هو تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقه او اي محرر بإحدى الطرق المادية او المعنوية الت بينها القانون وتغيراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)[٢].

ثانياً: انواع المحررات

ان المشرع العراقي قد نظم احكام التزوير بالنسبة لنوعين من المحررات

المحررات الرسمية والمحررات العرفية (العادية)

١) التزوير في المحررات الرسمية

عرفت المادة(٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمه عامه ما تم على يده او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً لأوضاع القانونية وفي حدود سلطة واختصاصه او تدخل في تحريره على ايه صوره او تدخل بإعطائه الصفة الرسمي وكذلك عرفت المادة ٢١/ اولاً من قانون الاثبات السندات الرسمية (هي التي يثبت فيها موظف عام او مكلف بخدمة عامه طبقاً لأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم عل يده او ما ادلى به ذوي الشأن في حضوره ويلاحظ ان التعريف الذي جاء به قانون العقوبات اوسع من التعريف الذي جاء به قانون الاثبات وذلك بإضافة المحررات التي تدخل الموظف او المكلف بخدمة عامة في تحريرها او اعطائها[٣]. الصفة الرسمية فرسمية الورقة تتحقق في حالة تحريرها من قبل شخص مكلف بخدمة عامة وان يكون مكلف بتحرير الورق بحكم وظيفته وبموجب ما تقتضِ به القوانين والأنظمة وان التزوير في المحررات الرسمية هو اكثر خطورة من بقية انواع التزوير لكونه يزعزع ثقة الناس بهذه المحررات[٤].

١) واثبه داود السعدي، قانون العقوبات الخاص، ١٩٨٨-١٩٨٩،ص٤٠.
٢) قانون العقوبات العراقي رقم١١١ السنة ١٩٦٩.
٣) القاضي نعيم عبد الله : جريمة التزوير المحررات، المعهد القضائي، ١٩٨٦، ص٣٩.
٤) نفس المصدر، ص٤٠.

لهذا السبب نلاحظ ان معظم التشريعات في العالم قد فرضت عليه اشد العقوبات، فتزوير هذه المحررات يترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة وان هذا النوع من التزوير من الممكن ان يرتكب الموظف الذي قام بتحرير المحرر كما قد يرتكبه اي شخص من الناس، اما ان يقع من الموظف الرسمي اثناء تأدية وظيفته واما ان يقع من احد الافراد ومن ضمنهم الموظف خارج نطاق وظيفته وفي كلتا الحالتين يجب ان يقع التزوير في محرر رسمي[١].

فالتزوير في المحررات الرسمية يقع في حالتين[٢].

الحالة الاولى: ان يكون المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة محرراً رسمياً وان الفاعل شخص غير الموظف المختص بأثبات البيانات التي غيرت فيها الحقيقة ويعني ذلك ان الجاني لا تكون له اي صفه

وظيفيه او قد يكون موظفاً ولكنه غير مختص بأثبات البيانات والتي تعرضت لتزوير مثال ذلك عقد الايجار الذي يصدقه من قبل كاتب العدل.

الحالة الثانية: لهذا النوع من التزوير يكون الفاعل موظفاً مختصاً بتدوين المحرر وان يكون المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة محرراً رسمياً فهذه الجريمة لا ترتكب الا من قبل الموظف المختص بتدوين المحرر فيقوم بتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب عليه تدوينها ويعتبر هذا النوع من التزوير تزويراً معنونا. ولا يشترط في المحررات الرسمية التي يحصل فيها التزوير ان تصدر فعل من الموظف المختص بتحرير تلك المحررات،

يكفي ان تعطي هذه المحررات المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف للإيهام برسيمتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة منه وعلى هذا الاساس يعتبر تزوير في محرر رسمي مجرد اصطناع سند رسمي وتوثيقة بتوقيع مزور للموظف المختص بتحريره لان تغير الحقيقة هنا يتحقق في حاله ما اذا كان قد نسب السند زوراً الى الموظف الذي تم تقليد توقيعه وكذلك لا يشترط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي ان يكون المحرر قد صدر من موظف في بداية الامر حيث قد يكون المحرر عادياً في بدايته ثم ينقلب الى محرر رسمي اذا تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته

---

١) نعيم عبد الله حسن: مصدر سابق، ص٤٠.

٢) المصدر نفسه ،ص٤٠.

بتدخل الموظف ومن امثله هذا المحررات اغلب المحررات المدنية التي يتدخل الكاتب العدل في توقيعها كعقود الرهن والبيع... فأي تغير للحقيقة في مثل هذه المحررات يعتبر تزوير في محرر رسمي سواء تم التغير فيه اكتساب المحرر الصفة الرسمية ام بعد اكتسابه لها لان الاصل بما يؤول اليه المحرر اخيراً[١]. ومن خلال الكلام عن هذا الموضوع فقد فضلنا الاشارة الى نص المادة(٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي((يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من حمل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما انتحال اسم شخص اخر او الالتحاق بصفه لست له او بتقرير وقائع كاذبه او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعه غير صحيحة بخصوص احد من شان المستند اثباته))[٢].

ان المشرع بموجب هذه المادة عالج حالة من حالات التزوير المعنوي الذي يكون محله محرراً رسمياً وذلك اثناء قيام المكلف بخدمة عامه وهنا نلاحظ ان المكلف بخدمة عامة هو المختص بتدوين المحرر الرسمي الا انه يعفى من المسؤولية والعقاب لكونه حسن النية وليس له علم كون ما دون في المحرر مخالف للحقيقة وان الذي يتحمل المسؤولية هو من حمل الموظف على تدوين الوقائع الكاذبة وعلى هذا الاساس يجب مسائلة من يحمل الموظف على اثبات امور كاذبه في محرر من اختصاص وظيفته باعتباره مرتكب لجريمة التزوير في محرر رسمي، وان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بنظرية الفاعل المعنوي لجريمة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة(٤٧) من يعد فاعلا للجريمة (من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب) وعلى ضوء هذا النص يعد مرتكب لجريمة التزوير في محرر رسمي من يحضر امام الكاتب العدال منتحلاً اسم شخص اخر ويقوم ببيع مضخة زراعية عائده للشخص الذي انتحل اسمه ويقوم الكاتب العدال بناءاً على ذلك بتصديق عقد البيع[٣].

---

١) القاضي نعيم عبدالله حسن: مصدر سابق، ص٤١.
٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣) القاضي نعيم عبدالله حسن: مصدر سابق، ص٤٢.

التزوير في المحررات العادية(العرفية): ان المحررات لا تقل اهميتها عن المحررات الرسمية لأنها تعتبر من الأدلة الكتابية المهمة واستحوذ المحرر العادي على اهتمام المشرع الجنائي فقد نصت المادة(٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي على ان المحررات العادية هي المحررات المنشأة من المحررات الرسمية التي ورد وصفها في الشق الاول من المادة المذكورة[١].

وقد اشارت المادة(٢٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الى السند المادي هو الذي يصدر ممن يوقعه وقد اعطى القانون المذكور الرسائل الشخصية والبرقيات حجيه السندات العادية والمحررات العادية كالمحررات الرسمية كثيرة ومتنوعة كعقود البيع والدهن والاجازة وسندات الدين ... وجريمة التزوير في هذه المحررات تعتبر من ابسط انواع التزوير ولا يشترط فيها سوى توافر

الاركان الثلاثة العامة لجريمة التزوير وهي تغير الحقيقة في محرر عادي وركن الضرر وركن الثالث هو القصد الجرمي. ومن المتفق عليه ان جرمية التزوير في المحررات المادية لا يعاقب عليها القانون الا اذا كانت صالحة ان تتخذ دليلاً لأقامه الدعوى او المطالبة بحق وان المشرع العراقي عاقب على التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[٢].

اما بالنسبة للمحررات العادية فقد نصت المادة(٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي[٣]:

١) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجب او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء مخالصه او محرر عادي يمكن استعماله لا ثبات حقوق الملكية

٢) وتكون العقوبة الحبس اذا اتركب التزوير في اي محرر عادي اخر))

ان هذه المادة تعالج التزوير الي يحصل في المحررات العادية حيث فرق المشرع بين التزوير الذي يقع في المحررات المادية من حيث العقوبة فجعل العقاب في المحررات الرسمية ان التزوير في المحررات العادية شأنه شأن التزوير في المحررات الرسمية من حيث تصور وقوعه فانه يقع بنفس طرق التزوير او المعنوي بالإضافة الى تحقق ركن الضرر فيه وان الضرر

---

١) القاضي ماهر داود سلومي: جريمة استعمال المحررات العادية ، المعهد القضائي ، ص٧

٢) القاضي نعيم عبد الله حسن: مصدر سابق، ص٨.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

لا يتحقق الا اذا كان المحرر العادي صالحا ان يتخذ اساس لرفع دعوى او المطالبة بحق واذا انتفى ركن الضرر فلا وجود للجريمة ويجب ان تكون الورقة العادية موقعه حيث تفقد قيمتها اذا لم تكن موقعه فلا يؤخذ بمحرر مجهول كاتبه الا انه يجوز الاستناد على ورقه غير موقعه اذا تم التوصل الى معرفة محررها من ظاهر الخط ففي هذه الحالة يمكن ان تكون صالحه لارتكاب جريمة التزوير فيها[١].

نستنتج من ذلك ان المحرر العادي يعرف بانه(كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها) وبلك يعد المحرر عادياً اذا صدر من موظف غير مختص بتحريره وكذلك المحرر الذي ينظمه الافراد فيما بينهم مثال ذلك: الدفاتر- العرائض- والكمبيالات[٢].

المطلب الثاني

متطلبات جريمة التزوير

من خلال نص المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي يتضح ان جريمة التزوير تتحقق من خلال نشاط الجاني الذي يتمثل بتغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها تغيراً من شأنه احداث ضرر.

الفرع الاول

الركن المادي

من خلال نص المادة (٢٨٦) عقوبات عراقي يتضح ان جريمة التزوير تتحقق من خلال نشاط الجاني الممثل بتغير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيراً من شأنه احداث ضرر

اولاً: نشاط الجاني

يتمثل نشاط الجاني في جريمة تزوير المحررات بفعل تغير الحقيقة وبمحل التغير وهو المحرر، واخيراً طرق التغير المتمثلة بالطرق القانونية

تغير الحقيقة: التزوير هو نوع من انواع الكذب يتمثل بالتمويه ولا يمكن تصوره الا بأبدال الحقيقة بما يغايرها فاذا لم يكن هناك تغير للحقيقة فلا جريمة ولا عقاب، فتحرير سنداد ختمة او إمضائه باسم الغير لا يعد تزوير اذا وقع بعلم او بتعويض من هذا الغير[٣].

١) القاضي نعيم عبدالله حسن: مصدر سابق، ص٤٩.

٢) د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٣٩.

٣) المصدر نفسه، ص٣٤.

وعليه اذا كانت جميع البيانات المدونة فيه مطابقة للحقيقة فلا وجود لجريمة التزوير ولو كان من شأنه هذه البيانات الاضرار بالغير. مثال ذلك: ان يمسك شخص بيد شخص مريض ويساعده على كتابه وصيه او الرجوع عن وصيته اذا كان ذلك بناءاً على رغبة المريض كذلك من يقوم بأدلاء بيانات على موظف على انها معلومات مزورة وقام الموظف بتدوينها وتبين انها مطابقة للحقيقة ومع ذلك لا يشترط[١].

ان تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة فيكفي لتحقيق التزوير ان تكون بعض البيانات من اصدارها مغاير للحقيقة ولو كان بعض الاخر صحيحاً كما لا يشترط ان يكون تغير الحقيقة بحيث لا يمكن

اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشفه او كان مخفياً لا تقان المزور لعملية تغير الحقيقة[٢].

ويترتب على ما تقدم نتيجة مفادها ان اعدام ذاتيه المحرر لا يعد تزويراً كأن يمحو الفاعل الكتابة التي كانت بصوره كامله في المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحه للاحتجاج بها، ومن احكام التزوير ان جريمة التزوير لا تتحقق اذا حصل التغير في المحرر بعلم او بتعويض من قبل صاحب المحرر، كما لو قام شخص بتحرير سند او ختمه او امضائه باسم الغير وبعلم او تفويض هذا الغير[٣].

٢)محل تغير الحقيقة(المحرر): يعد تزويراً كل تغير للحقيقة يقع في سند او وثيقة او اي محرر اخر، بهذا صرحت المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي، اما اذا كان تغير الحقيقة قد حصل بقول او فعل بغير كتابة فليس ثمة تزوير، وقد تقع بذلك جريمة اخر كشهادة الزور او اليمين الكاذبة م(٢٥٨-٢٥٩)من قانون العقوبات العراقي او الاحتيال م(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي او الغش في المعاملات او تزوير العملة م(٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي[٤].

---

١) د. واثبة داود السعدي: مصدر سابق، ص٤٢.

٢) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص ٣٥.

٣) نفس المصدر،ص٣٥ وما بعدها.

٤) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ٢٩.

او تقليد الاختام م(٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي والمرد بالسند او الوثيقة او المحرر، كل ورقة مكتوبه بقصد او يجوز استعملها لما هو مكتوب فيها، ولا يتطلب القانون في المحرر ان يكون مكتوباً بلغه معينه، فسواء من حيث اللغة ان يكون المحرر مكتوباً باللغة الوطنية ام بلغة اجنبية ويصح ان تكون الكتابة مؤلفة من حروف، كما يصح ان تكون مكونه من علامات اصطلاحية مثال ذلك التزوير بالكتابة، فكما تكون ورقة قد تكون خشباً او صفيحا او قماشاً، وكما يصح ان تكون الكتابة[١]

بخط اليد قد تكون مطبوعة، وعليه يرتكب في محرر رسمي من يغير التاريخ المطبوع في تذكرة للسفر بالقطار ولا يهم نوع المحرر الذي يقع فيه التزوير، فكما يصح ان يكون عقداً قد يكون سند دين مخالصه منه او حكما او شهادة طبية او شكوى فالمحرر شرط لا بد منه في جريمة التزوير، وسواء أكان موجوداً من قبل ومن ثم يحصل تغير الحقيقة فيه، ام يكون قد انشئ بقصد تغيير الحقيقة به، ومعنى ذلك ان يكون تغير الحقيقة قد وقع في كتابه المحرر وحيث يقع تغيير الحقيقة في محرر فليس ثمة ما يمنع من توقيع العقاب على المزور لأنه متى تقوم الأدلة على التزوير تعينت العقوبة ولو كان المحرر قد اتلف او فقد ويصح الاثبات بجميع الطرق ومنها البينة[٢].

٣)**طرق تغير الحقيقة:** لا يكفي لاعتبار السند مزور ان تكون الحقيقة قد تغيرت فيه بطريقة ما، وانما يجب ان يكون التغير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة بالقانون وقد اراد المشرع ان يحصر الدائرة التي يعتبر فيها تغير الحقيقة تزوير معاقب عليه حيث نص في المادة(٢٨٧) على طرق التزوير المادية والمعنوية[٣].

---

١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص٢٩.
٢) نفس المصدر، ص٢٩.
٣) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص٤٣.

والتي سنتناولها في المبحث الثاني بالتفصيل اما هنا فأكتفي بالإشارة اليها فقط على النحو الاتي:

أ) طرق التزوير المادي تتمثل[١].

١) وضع او تغيير امضاء او بصمه او ختم مزور او صحيح.
٢) الحصول بالغش او المباغتة على امضاء، او بصمه ابهام او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

٣) املاء ورقة ممضاة او مبصومه او مختومه على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمه او الختم.

٤) اصدار اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابه المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

٥)اصطناع المحرر او تقليده.

ب) طرق التزوير المعنوي[٢] تتمثل:

١) تغيير اقرار اولي الشأن.

٢)جعل واقعه مزوره في صورة واقعه صحيحه مع العلم بتزويرها.

٣) جعل واقعه غير معترف بها بصورة واقعه معترف بها.

٤) انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفه غير صحيحة او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيها اعد لا ثباته.

---

١) د. ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق ، ص ٢٣ وما بعدها.

٢) د. واثبة داود السعدي: مصدر سابق، ص٤٤.

ثانياً الضرر

لقد اختلف الفقهاء في اهمية الضرر كما تعددت صوره فمنهم من يرى ان الضرر ركن مهم في جرمية تزوير المحررات فهذه الجرمية تتحقق وجوده وتنعدم بانعدامه ،اما البعض الاخر من الفقهاء، ومن بينهم الفقيه بلانش ان الضرر ليس ركن اساسي في جريمة التزوير فاذا كانت اي جريمة يلزم لتحقيقها وجود عنصر مادي ومعنوي فان جريمة تزوير المحررات لا تختلف عن هذه الجرائم وان

الفرق بين هذه الجريمة والجرائم الاخرى هو ان الضرر في بقية الجرائم يكون نتيجة لازمة للفعل الاجرامي فمتى وقعت جريمة قتل او هتك عرض او سرقة او حريق او ضرب ترتب على ارتكاب الفعل المادي حصول الضرر بالمجني عليه ومتى ثبات وقوع الفعل المادي لم يبقى محل للبحث عن الضرر، اما في جريمة التزوير فوقوع الفعل المادي لا يترتب عليه دائما حدوث ضرر فقد يقع الضرر وقد يتخلف ولكن التزوير لا يكون معاقب عليه الا اذا ترتب وامكن ان يترتب عليه ضرر وعلى هذا الاساس ترى هذه المجموعة من الفقهاء ادماج الضرر في الركن المادي لأي جريمة وان لا يكون مستقل بذاته ونحن نميل الى تايد الراي الذي ذهب اليه غالبيه الفقهاء من ان الضرر عنصراً اساسياً من عناصر جريمة التزوير له ميزات خاصه وانه يثير مشاكل صعبه ودقيقة[١].ويقصد بالضرر اهدار حق او مصلحه مشروعه يكفل القانون لها الحماية الكافية ويعد الضرر من متطلبات جريمة التزوير فلا بد من وجوده بغض النظر عن نوعه. فالضرر العقلي هو الضرر المتحقق اي الواقع فعلاً وهو لا يكون له وجود الا باستعمال المحرر فيما زور من اجله كما في حال تقديم عقد بيع العقار المزور الى دائرة تسجيل العقاري لتوثيقه، اما الضرر المحتمل فيراد به الضرر الذي يكون تحققه في المستقبل امر منتظر وفقاَ للمجرى العادي للأمور ومن جانب اخر قد يكون الضرر عادياً او معنونا والضرر المادي الضرر الذي يصيب الذمة المالية اما بالانتقاص من عناصرها الإيجابية كالتزوير السند بإيراد ذمه المدين من مبلغ دين او زيادة في عناصرها السلبية كتزوير سند دين على شخص ليس مدين للجاني اما الضرر المعنوي (الادمي) فيراد به الضرر الذي يلحق المتضرر في شرفه او اعتباره او سمعته كما في حال تزوير شكوى في حق شخص ووضع امضاء او بصمه ابهام مزور عليها[٣].

١) القاضي موسى عمران كاظم الجشعي: جريمة تزوير المحررات، المعهد القضائي، ص١٨.
٢) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٥٣.
٣) نفس المصدر: ص٥٣.

كما ان الضرر يمكن ان يكون عاما اذا اصاب مصلحة المجتمع ولو لم يصب فرداً بعينه، وقد يكون خاص اذا لحق بفرد معين بالذات ومثال ذلك الضرر المادي العام تزوير وصل سداد رسوم او ضرائب مستحقه لدولة، والضرر العام المعنوي هو كل عبث بورقة رسميه لا نه يضر بالثقة التي لهذه الاوراق في نظر الناس والعبرة بقيام الضرر او احتمال وقوعه هو وقت ارتكاب التزوير فاذا وجد ان الضرر كان وقد ارتكاب التزوير محتمل الوقوع ولم يكن مستحيلاً وكانت اركان التزوير الاخرى متوافرة في

ذلك الوقت كان التزوير قائم. ويستحق الفاعل العقاب مهما طرأ بعد ذلك من ظروف التي يمكن ان تحول دون تحقق الضرر او تمنع احتمال وقوعه[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

التزوير جريمة لا تقع الا عمديه، بحيث الا يعاقب على التزوير ما لم يرتكب بقصد جريمي، على انه لا يكفي مجرد توافر القصد الجرمي العام وانما يلزم ان يقوم فضلا عنه قصد خاص.

اولاً: القصد العام

يتوافر القصد الجرمي العام اذا ثبت على وجه اليقين، ان الجاني كان على علم بانه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي ،وان يتوقع حصول ضرر للمصلحة العامة ولشخص من الاشخاص، اما اذا ثبت ان المتهم كان يجهل انه يحرر ما يخالفه الواقع، فان قصده في ارتكاب جريمة التزوير ينتفي، فالموظف في دائرة التسجيل العقاري الذي يثبت ما يمليه عليه صاحب الشأن من وقائع غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها لا بال عن جريمة تزوير ويكون القصد منتفي ولو كان جهل الموظف بالحقيقة راجعا الى اهماله في تغيرها ولوكان الاهمال جسيما. وايضا يعد القصد الجنائي منتقيا في حاله ان يكون عدم علم المتهم راجعا الى جهلة بقاعدة من قانون سواء قانون العقوبات، كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية، لان قاعدة عدم قبول الدفع بالجهل احكام القانون مجالها احكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة[2].

---

١) د. ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق، ص٣٣.

٢) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق،ص٤٠.

وعليه فلا تقع جريمة التزوير بإقرار رجل وامرأة راغبين في الزواج بخلوها من موانع النكاح اذا اثبت جهلها بوجود المانع، والغرض في جريمة التزوير ان الجاني يحيط علما بأن ما يحصل تغير الحقيقة فيه هو محرر في نظر القانون وان تغير الحقيقة جرى بإحدى الطرق المصرح بها بمقتضى المادة(٢٨٧) من قانون العقوبات[1].

ثانياً: القصد الخاص:

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في التزوير ان يتوافر القصد الجرمي العام، انما يتعين ان يتوافر بالإضافة الى ذلك القصد الخاص والذي يقصد به انصراف العلم والارادة الى عنصر خارج ماديات الجريمة ولكن هذا القصد لا يقوم على اساس القصد العام وقد عبر المشرع العراقي عن القصد الخاص في جريمة التزوير ب(قصد الغش) ويعني اتجاه فيه الجاني الى استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله اي انصراف ارادة الجاني الى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على انه محرر صحيح، وهذا يمثل العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير استعمال المحرر المزور فالجريمتان تعدان مرحلتان في مشروع اجرامي واحد، فجريمة التزوير بحد ذاتها لا تخرج عن ان تكون عملاً تحضيريا لجريمة الاستعمال لكن المشرع جعل كل منهما تشكل خطراً في حد ذاتها يتوجب رفعها الى مصاف الجريمة المعاقب عليها ويكمن السبب في تطلب العنصر الخاص في جريمة التزوير في ان التزوير وان كان معاقب لوحده منفصلاً عن الاستعمال الا انه لا خطر منه لو انتفت نيه الاستعمال، فهذه النية هي التي تكسب التزوير خطورة وتبرر العقاب ولكن فيه الاستعمال لا تعني ان يستعملا الجاني المحرر المزور فعلاً وانما يكفي توافر فيه الاستعمال لكي يتحقق القصد الخاص وبغض النظر عن البواعث والغايات التي يسعى اليها، كأن يكون الحصول على مغنم له او دفع ضرر عنه او ايقاع اذى بغيره، لان الباعث والغاية لا يقعان صفى دائرة القصد الجرمي ومن ثم لا يتوقف وجوده وعدمه عليها نضف الى ذلك انه لا يشترط اتجاه فيه الجاني الى استعمال المحرر نفسه، اذ يصبح ان تتحه النية الى استعمال المحرر من قبل شخص اخر غير الذي زوره وقد يستعمل الاخير بالفعل وبذلك يسأل الاول عن جريمة التزوير بينما يسأل الثاني عن جريمة استعمال المحرر المزور[٢].

---

١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق،ص٤٠.
٢) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٥٧.

المبحث الثاني

طرق التزوير

لقد حدد المشرع الطرق التي يقع فيه التزوير وتطلب ان يقع التزوير بطرقة من الطرق التي نص عليها حتى يكون معاقباً عليه اي ان المشرع قد اورد هذه الطرق على سبيل الحصر وقد ذكر

المشرع نوعيين لتزوير هما :التزوير المادي و التزوير المعنوي ، اما التزوير المادي: فهو كل تغير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك اثر واضح شاهداً وغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر وكما يصح ان يقع من كاتب المحرر يصح كذلك ان يقع من غيره. اما التزوير المعنوي فهو الذي يحصل بتغير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من طرق اي انه لا يقع الا من كاتب المحرر عند تحريره وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين البيانات مخالفة للحقيقة.

مثال التزوير المادي ان يقوم شخص بتوقيع محرر صادر من شخص اخر او ان يقع عليه بصمة ابهامه على انها بصمة ابهام شخص اخر وقد يجتمع التزوير المادي والمعنوي في محرر واحد

مثال ذلك، ان يثبت المحقق في محضر التحقيق ان المتهم حضر امامه واستجوبه وقع على المحضر بنفسه والصحيح ان المتهم لم يحضر امام المحقق وان التوقيع ليس توقيعه بل هو توقيع مزور فيكون اثبات حضور المتهم واستجوابه على خلاف الحقيقة تزوير معنوي، اما وضع التوقيع على محضر وهو ليس توقيع المتهم فهو تزوير مادي[1].

---

١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص٢٣.

المطلب الاول

طرق التزوير المادي

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة(١/٢٨٧) خمسة طرق لتزوير المادي وهي:

اولاً: وضع امضاء او بصمة او ختم مزور او تغير امضاء او بصمة ابها او ختم صحيح: يقع التزوير بهذه الطريقة حيث يوقع الجاني على محرر بإمضاء غير امضاءه او بصمة ابهام غير بصمته او اذا ختم المحرر بختم غير ختمة ، يستوفي في حكم القانون ان يكون الامضاء او الختم لشخص موجود ومعلوم ام لشخص وهمي لا وجود له، واذا نسب الامضاء لشخص موجود فلا يشترط الاتفاق لم يقع التزوير ولو لم يكن المزور قد احسن التقليد، ويقع التزوير حتى ولم يتعمد المزور تقليد الامضاء، وذلك لأنه المادة(٢٨٧) عقوبات جاءت مطلقة ويكفي بوضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزور، فحين يوقع الشخص على محرر بإمضاء غير امضاءه صار المحرر مزوراً بغض النظر عن التقليد، بعباره اخرى ان المحرر يعد مزوراً بمجرد وقع المزور ولو كان بطريقة عاديه لا وجود لتقليد فيها[١].

ثانياً: الحصول بالغش ام المباغتة على امضاء او بصمة ابهام او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته: يتحقق التزوير وفق هذه الطريقة اما عن طريق المفاجأة السريعة التي لا تترك لشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحرر[٢].

---

١) فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٣١.

٢) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٤١.

او ان يفهمه كما لو قام الجاني بمباغته لمجني عليه وهو منشغل في مشكلة عائليه والحصول على توقيعه على سند يفيد تنازله عن حصته في عقار لمصلحة الجاني او يقع عن طريق استعمال الجاني الطرق الاحتيالية والخداع اي استعمال اساليب يغش فيها صاحب الامضاء او الختم بحيث يقوم بالإمضاء ولو وضع الختم وهو يجهل حقيقه المحرر والتزوير وفق هذه الطريقة قد يقع على ظرف

من ظروف المحرر او احد بياناته مثال ذلك: ان يطلب الجاني من المجني عليه توقيع عقد بيع ارض ل(٢٠٠ م٢) ثم اتضح ان عقد البيع ل(٤٠٠ م٢) او يقع التزوير على موضوع المحرر. مثال، قيام الجاني بتقديم عقد بيع الدار فأمضاه بذمه المجني عليه ودسها بين اوراق اخرى وقعها المجني عليه. مثال، ان يضع الجاني محرر عليه ورقة كاربون تحت المحرر الذي يوقعه صاحب الشأن فيحصل على توقيع هذا الشخص[١].

ثالثاً: املاء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصم او الختم : تتحقق هذه الصور في حاله ان يسلم شخص لأخر ورقة ممضاة على بياض اما على سبيل الوديعة لكي يحافظ عليها ثم يردها لدى الطلب لكي يملا فراغها على حسب ارادة صاحب الامضاء حينما يطلب منه ذلك فيملا الفراغ خلافا لإرادة صاحب الشأن وواضح ان جوهر هذه الطريقة هو جعل واقعه مزورة في صورة واقعه حقيقه مستغلاً بذلك وجود بصمة الابهام او الختم او الامضاء الحقيقي لشخص على الورقة البيضاء سواء كانت بيضاء لا يوجد فيها غير التوقيع او كان بها جزء مكتوباً او مطبوعاً يحتاج الى اكمال ليتم المحرر كما يمكن ان تتحقق هذه الصورة من التزوير في حالة اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم[٢].

---

١) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

٢) واثبة داود السعدي: مصدر سابق، ص ٤٦.

رابعاً: اجراءاي تغير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه: وهذا يتمثل في كل تغير مادي يمكن تصوره في محرر معين، اي انه هذه الصورة المعتبرة كطريقة من طرق التزوير المادي هي التي تقع بعد اتمام

المحرر ولا يشترط في التغير ان يحصل بالطريقة معينة فقد يحصل بالقطع او المحو او الحذف او التعديل، وقد يكون ذلك بالة او باستخدام مواد كيميائية او غير ذلك ولهذا ذهب محكمة التميز الى تجريم المتهمين(ش) و(ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات البغدادي(الملغي) وذلك لاشتراكهما بتزوير سجل طابو الاعظمية بقيامها بتدوين واثبات واقعه غير صحيحة وذلك بتزوير كتاب قائمقامية قضاء الاعظمية الخاص بقطعه ارض بحذف اسم صاحبها الاصلي(ح) وجعله(ج) ثم يحصل في تغير الارقام وذلك بإضافة ارقام على ما موجود في المحرر او حذف بعض الارقام المثبت فيه او التاريخ او تغير الصورة الموجودة مثلا في جواز السفر ووضع صورة شخص اخر غير صاحبه الشرعي او تغير العلامة التي يحملها المحرر وهي علامة بعض الشركاء ووضع علامه اخرى بدلا عنها في حين يذهب اتجاه في الفقه الى ان التغير في علامة او ماركة لا يعد تزوير في محرر كما تتحقق هذه الطريقة اذا قام الجاني بحذف كلمه او عبارة في المحرر او اضافة شرط او كلمة على ما موجود في المحرر[١].

---

١) ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق، ص٢٦.

خامساً: اصطناع المحرر او تقليده، على حسب المادة(٢٩١) من قانون العقوبات العراقي والاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين والتزوير بالاصطناع غالباً ما يكون مصحوباً بطريقة اخرى من طرق التزوير، وهو ما يحصل في صورة التوقيع بإمضاء او ختم مزور على انه قد يقع التزوير

بالاصطناع من غير ان يشتمل على توقيع لشخص ما وهذا امر متصور في المحررات الرسمية كمن يصطنع حكماً ينسب صدوره الى محكمة معينة ويضع ختماً عليها واصطناع شهادة عمليه وادعاء من معهد اكاديمي معين اما المحررات العادية(العرفية) فيصب تصور التزوير بالاصطناع فيها بغير توقيع مزور ان الورقة العادية الخالية من التوقيع عديمة القيمة ولا يترتب عليها ضرر، اما التقليد، فقد عرفت المادة(٢٧٤) عقوبات حيث تقول ((التقليد صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيحاً) ويعد تزويراً بهذه الطريقة ، تقليد خط الغير في ورقة ممضاة من هذا الغير على بياض، كمن يثبت في دفاتر التاجر امور تعتبر على التاجر وبصورة عامة التقليد لا يخرج عن كونه صوراً من الاصطناع، وهو من طرق التزوير المادي يستوي فيه توخي الاتقان وعدمه، وقد يكون التقليد مصحوباً بوضع او ختم مزور[١].

---

١)فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص٣٥.

المطلب الثاني

طرق التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي تغير الحقيقة في المحرر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك اثر واضح ويتم هذا التزوير بتغير الحقيقة عند كتابه المحرر سواء تعلق بمضمون المحرر او بظروفه او بياناته وهذا النوع من التزوير لا يقع الا من كتاب المحرر عنده تحريره ومثال ذلك ان يثبت المحقق اعتراف

المتهم رغم عدم صحته وهذا ويتحقق التزوير المعنوي بإحدى الطرق المعنوية المنصوص عليها في الفقرة(٢) من المادة(٢٨٧) في قانون العقوبات العراقي وهي[١].

اولاً: تغير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه يقع التزوير بهذه الطريقة بأن يقوم كاتب المحرر بتغير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر اي ان يبدل الكاتب حقيقه ما طلب صاحب الشأن اثباته بالكتابة وقد يقع التغير على الاقرار بجملته او على بعض البيانات فقط[٢]. ونلفت النظر الى انه التزوير بهذه الطريقة يقع في محرر رسمي فلا يتصور وقوعه من غير موظف لأنه لا يعهد تحرير محرر رسمي الى غير الموظف وقد يقع التزوير بمقتضى ان يطلب شخص من اخر ان يحرر له رسالة خاصة فيحرر سند دين وسيله له فيرفع عليه بإمضائه او بختمه ومثال ذلك ان يطلب متعاقدان من شخص ثالث ان يحرر لهما عقد اجازة فحرر لها لهما عقد بيع واذا طلب منه اثبات شروط معينة فأثبت سواها[٣].

ثانياً: جعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة مع العلم بتزويرها وتشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعه في محرر على غير حقيقتها كان يذكر المحقق في الاوراق التحقيقية انه وجد اثناء التفتيش سلاحاً او اي حواد اخرى ممنوعه وهو لم يجد شيئا من ذلك اركان بذكر الكاتب العدل حضور شاهدي وهما لم يحضروا او يضع كاتب المحرر تاريخاً يعلم بعدم صحته او يثبت مكانا لتحرير المحرر على غير حقيقته[٤].

---

١) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٤٦.
٢) ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق، ص٢٨.
٣) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص٣٦.
٤) واثبة داود السعدي: مصدر سابق، ص٤٩.

ثالثاً: جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعه معترف بها. الواقع ان هذه الطريقة من طريق التزوير المعنوي لا تخرج عن كونها من صور جعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة مع العلم بتزويرها وصور هذه الطريقة ان يثبت الموثق في عقد بيع على خلاف الحقيقة ان البائع تسلم الثمن امامه كاملاً، ومثالها ان يثبت المحقق في الاوراق التحقيقية ان المتهم اعترف لديه بارتكابه الجريمة على حين انه لم يعترف[١].

رابعاً: انتحال شخصية الغير استبدالها او الانتصاب بصفة غير صحيحة او اغفال ذكريات فيه حال تحريره بصفه غير صحيحة او اغفال ذكريات فيه حال تحريره فيما اعد الأثباته: يعد الطريق من طرق التزوير التي يقع بجعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة و تتضمن صورتين هما[٢].

الصورة الاولى: تتمثل بنشاط ايجابي من قبل الجاني بتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصيه الغير او استبدالها او الانصاف بصفه غير صحيحة علماً ان التزوير لا يقع في حاله الانتحال او الاستبدال اذا تم شفاها دون ان يدون في محرر اذ ان الكذب الشفوي لا يصلح اساسا لجريمة التزوير في فالمحررات فالنسبة لانتحال الجاني شخصيه الغير تعني: ادعاء الجاني رسمياً غير اسمه ويستوي ان يكون الاسم المنتحل لشخص حقيقي او خيالي مثال ذلك: حضور(س) امام كاتب العدل ويجري عقد باعتباره(ص) الذي انتحل اسمه او حل(محله) او انتحل صفته.

الصورة الثانية: تتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني بموجبه يتحقق التزوير بالترك ومفاده اغفال الجاني ما يجب عليه اثباته في محرر من بيانات او وقائع توصل للحقيقة وبأغفالها لها يغير الحقيقة المراد اثباتها ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية ومثاله ان يغفل الصيرفي عن تثبيت المبالغ التي حمل عليها في سجلاته لاختلاسها.

---

١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص ٣٨.

٢) جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٥٢.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة التزوير

ان المشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العقوبة، حيث قرر عقوبة لجريمة الاولى اشد من عقوبة الجريمة الثانية لأهمية المحررات الرسمية وخطورة المساس بها.

المطلب الاول

عقوبة تزوير المحررات الرسمية

ميز المشرع بين جنايات التزوير وجنح التزوير

اولاً: عقوبة جنايات التزوير: نص المشرع على عقوبات خاصة لحالات معينة من التزوير وهي:

١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٥) سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي م(٢٨٩) قانون العقوبات العراقي وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف وغير الموظف[١].
٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته، اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفه ليست له او بتغير وقائع كاذبه او يغير ذلك من الطرق، على تدوين او اثبات واقعه غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته م(٢٩٠) قانون العقوبات العراقي[٢].
٣) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن(٧) سنوات او الحبس مدة لا تقل عن(٣) سنوات من صنع او حاز ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها لأغراض التزوير م(١/٣٠٢) قانون العقوبات العراقي يتضح من الحالات المتقدمة ان جريمة التزوير من وصف الجنايات استناداً الى نوع العقوبة المقررة وهي السجن[٣].

---

١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مصدر سابق، ص٤٢.

٢) المصدر نفسه، ص٤٣.

٣) اكرم الوتري: قانون العقوبات، مكتبة نشر القوانين والانظمة، ١٩٧٥، ص٦٦.

ثانياً: عقوبة جنح التزوير: نص المشرع على عقوبات معينة لصور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية وهي[١]

١) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبه الى حصول على ايه رخصة رسمية او تذكرة هوية انتحال عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد.

٢) يعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع من هذا القبيل م(٢٩٢) قانون العقوبات العراقي.

٣) يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة انفاً مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً او شخصية كاذبه م(٢٩٣) قانون العقوبات العراقي.

٤) يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر اما سلطات المختصة في اجراءات تتعلق بأحداث الوفاة او الورثة اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال، وكل من ابدى امام سلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احدى الزوجين السن المحدد قانوناً لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالاً غير صحيحة، او حرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق.

٥) يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الورثة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحه البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج م(٢٩٤) قانون العقوبات العراقي

يتضح مما تقدم ان جريمة التزوير في الحالات المذكورة انفاً هي من وصف اجنحه بدلاله العقوبة المقررة في النص وهي الحبس.

---

١) اكرم الوتري: مصدر سابق، ص٦٤.

المطلب الثاني

عقوبة تزوير المحررات العادية

ميز المشرع بين جنايات التزوير وجنح التزوير من حيث العقوبة

اولاً: عقوبة جنايات التزوير: نص المشرع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجود او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصه او محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية م(١/٢٩٥) قانون العقوبات العراقي[١].

من خلال هذا النص يتبين ان جريمة تزوير المحررات العادية المذكورة انفاً هي من وصف الجناية بدلاله العقوبة المنصوص عليها[٢].

ثانياً: عقوبة جنح التزوير:ــ نص المشرع على عقوبات معينة لحالات خاصة من تزوير المحررات العادية وهي[٣].

١) تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي غير ما ورد في فقرة(١) من م(٢٩٥) قانون العقوبات العراقي المذكورة انفاً م(٢/٢٩٥) قانون العقوبات العراقي.
٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تزيد على مائه دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بان يسمك دفاتر او اوراق خاضعه لوقاية السلطات العامة فدون فيها امور غير صحيحه او اغفل تدوين امور صحيحه فيها كان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط م(٢٩٦) في قانون العقوبات العراقي.

---

١) كامل السامرائي: قانون العقوبات الجديد،ص١١٥.
٢) وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه (اذا كانت جريمة المتهم هي تزوير في محرر عادي فأنها مشمولة بحكم المادة(١/٢٩٥) عقوبات التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمه الجنايات وليس المادة ٤٥٦ عقوبات التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الجنح) قرار رقم ٨٢ موسعه ثابته/٨٤-٨٥ في١٩٨٥/٢/١٣.
٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق،ص٤٨ وما بعدها.

٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين او بغرامه لا تزيد على مائتين دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة. يعلم بأنها غير صحيحه في احد محتويتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما تصل بمهنته ، فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقديم الى القضاء او لتبرير الاعفاء من خدمة عامه تكون العقوبة الحبس التي لا تزيد على ٣٠٠ دينار م(١/٢٩٧) قانون العقوبات العراقي واذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطيه او وعد لإعطاء الشهادة اذ كان قد اعطاها نتيجة لتوصيه او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى وعداً او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين م(٢/٢٩٧) قانون العقوبات العراقي. ويعاقب بالعقوبات ذاتها حسب الاحوال كل من زور او اصطنع بنفسه او بوساطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في فقرة(١) من م(٢٩٧) قانون العقوبات العراقي ويتضح من الحالات المذكورة انفاً ان جريمة تزوير المحررات العادية هي من وصف الجنح بدلاله العقوبة المنصوص عليها وهي الحبس[١].

١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق،ص٤٨-٥٠.

المطلب الثالث

الاعفاء من العقوبة

نص المشرع العراقي في م(٣٠٣) قانون العقوبات العراقي على الاعفاء من عقوبة جريمة التزوير في حالات معينة وهي[١].

١)اذا اخبر الجاني السلطات العلمة بالجريمة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليه الاخرين.

٢) اذا حصل الاخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامة بالبحث والاستقصاء وكان الاخبار قد سهل القبض على الجناة.

٣) اذا اتلف الجاني مادة الجريمة(المحرر المزور) قبل استعماله وقبل المشرع بالبحث عن مرتكبها. وعلى اساس ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قد علق اعفاء الجاني من عقوبة التزوير على توافر شروط معينة سواء في حاله الاخبار او الاتلاف. وعليه اذا لم تتحقق الشروط المذكورة انفاً، او تخلف احدها حينئذ لا يستحق الجاني الاعفاء، كما لو اخبر الجاني السلطات العامة بعد تمام الجريمة، او ان الاخبار وقع بعد قيام السلطات العامة بالبحث ولكنه لم يسهل القبض على المساهمين، او قام الجاني بإتلاف المحرر المزور بعد استعماله. ولكن يمكن للمحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار موقف الجاني هذا لغرض تخفيف العقوبة.

---

١) د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٦٢.

في هذا الصدر نشير الى قرار محكمة التميز الاتحادية[1].

تزوير محرر رسمي

جريمة تزوير المحرر الرسمي الواردة في المادة٢٨٩ عقوبات تعني وقوع التزوير في المحرر الذي صدر بصورة صحيحة طبقا لما نصت عليه المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي

٢٨٦/الهيأة الموسعة الجزائية/٢٠١٠

التاريخ٢٠/١٢/ ٢٠١٠

تشكلت الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التميز الاتحادية بتاريخ ١٤/ محرم/ ١٤٣٢ه/ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٠م برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضويه القضاة السادة.... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:ـــ

المميز/ المدير العام لشركة العامة لسكك الحديد/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي رافد رسول عبد

المتهم/ (ش. ع. ف)

قررت محكمة جنايات الرصافة بتاريخ٢٠١٠/٤/١٨وبعد ٥٤٠/ج٢/٢٠١٠ ادانه المتهم(ش.ع.ف) عن تهمتين الاولى وفق المادة(٢٩٢) عقوبات وذلك عن جريمة تزويره وثيقه مدرسية وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات ولم تحتسب له موقوفيته لكونه هاربا والثانية وفق المادة(٢٩٢/٢٩٨) عقوبات عن جريمة استعمال الوثيقة المذكورة اعلاه حكمت عليه غيابياً بالحبس الشديد لمدة سنتين على ان تنفذ العقوبة الاشد عملاً بأحكام(١٤٢) عقوبات واعطت الحق الى الشركة العامة لسكك الحديد للمطالبة بالتعويض مع تحميل خزينة الدولة اتعاب المحامي المنتدب لعدم قناعه المميز بقرار المذكور وطلب وكيله وبلائحته المؤرخه٢٠١٠/٧/١١ نقضه

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية لمحكمة التميز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الرصافة اصدرت حكم غيابيا ٥٤٠/ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٨ يقضي بتجريم المجرم الهارب (ش. ع. ف) وفق المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعن جريمة تزويره الوثيقة المدرسية(٤/ط/٢٢٣) في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً لأحكام المادة(٢٩٨/ ٢٩٢)من قانون العقوبات لاستعماله

الوثيقة الدراسية على ان تنفذ العقوبة الاشد في الفقرة/١ من الحكم عملاً المادة (١٤٢) من قانون العقوبات ولدى امعان النظر بوقائع الدعوى لوحظ ان اخبارا ورد الى هيأة النزاهة وعن طريق المفتش العام لوزارة النقل ومن خلال التحقيق الاداري تقدم بعض الموظفين وثائق تخرج مزوره ومنهم المتهم الهارب(ش. ع. ف) وعند تدوين اقوال الممثل القانوني لشركة العامة للسكك الحديدية والتي ورد فيها... وثيقة التخرج بالعدد(٤/ط/٢٢٣) في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ باسم(ش. ع. ف) مزوره بموجب كتاب عمادة معهد التكنولوجيا/ بغداد/بالرقم(س/٥٠٦) في ٢٠٠٨/٩/٣ ان جريمة التزوير المنصوص عليها وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته تعني حصول التزوير في المحرر الذي صدر بصورة صحيحة طلقا لما نصت عليه احكام المادة(٢٨٨) من القانون المذكرة ويكون التزوير اي تغير يقع عليه بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابه المحرر او الارقام او اي امر اخر مثبت فيه اما الاصطناع فهو انشاء محرر لا وجود له اصلا، وعليه تكون محكمه الجنايات قد طبقت احكام القانون تطبيقاً سليماً عند اصدار قراراتها بالدعوى ٥٤٠/ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٨ اذا قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً الاحكام المادة (١/١/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٤/ محرم/١٤٣٢ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٠م.

---

١) القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية، ج٧، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٣ وما بعدها.

الخاتمة

واخيراً نحمد الباري سبحان وتعالى الذي وفقنا لما قد مناه بعد المشوار الذي خضنا بين تفكر وتفعل في جريمة تزوير المحررات في القانون العراقي التي تعد من اخطر الجرائم لأنها تؤدي الى زعزعة ثقه الافراد في المحررات سواء كانت هذه المحررات رسمية او عرفيه حيث تناولت في المبحث تعريف جريمة التزوير ومتطلباتها الموضوعية والمعنوية والطرق التي تحدث بها جريمة التزوير وتناولت كذلك عقوبة جريمة التزوير في القانون العراقي ومن خلال بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات

اولاً: تعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تزعزع ثقة الافراد في المحررات التي تلعب دوراً كبيراً في سير الحياة في المجتمعات.

ثانياً: ان المشرع العراقي قد فرق بين التزوير الذي يحصل في المحررات العادية والتزوير في المحررات الرسمية فجعل العقاب في المحررات الاخيرة اشد من عقاب التزوير في المحررات العادية.

ثالثاً: ان التزوير جريمة لا تحصل الا بطرقة من الطرق التي حددها القانون.

رابعاً: جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام.

ثانياً: التوصيات

اولاً: نتلمس من المؤسسات الحكومية تخصص ندوات توعية الموظفين بشكل دوري فيما يتعلق بجريمة التزوير لخطورتها.

ثانياً يتوجب على المشرع العراقي عدم التفرقة بين التزوير في المحررات الرسمية العادية من حيث العقاب لأهمية كل منهما

المصادر

القرآن الكريم:

اولاً: الكتب

١) اكرمالوتري: **قانونالعقوبات**، مكتبةنشرالقوانينوالانظمة، ١٩٧٥.

٢) جمالابراهيمالحيدري: **القسمالخاصمنقانونالعقوبات**، دارالسنهوري، ٢١٣.

٣) فخريعبدالرزاقصلبيالحديثي: **شرحقانونالعقوباتالقسمالخاص**،العتاك ، ط٢، ٢٠٠٧.

٤) القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: **المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية**، ج٧، بغداد، ٢٠١٢.

٥) القاضي عمار احمد عبد محمد الكاتب، **جريمة التزوير الاختام**، المعهدالقضائي، ٢٠١٤.

٦) القاضي موسى عمر انكاظمالجشعي: **جريمةتزويرالمحررات**، المعهدالقضائي.

٧) القاضي نعيم عبدالله : جريمة التزوير المحررات، المعهد القضائي، ١٩٨٦.
٨) كامل السامرائي: **قانون العقوبات الجديد.**
٩) ماهر عبد شويش الدرة: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
١٠) واثبه داود السعدي، **قانون العقوبات الخاص،** ١٩٨٨-١٩٨٩.

ثالثاً: القوانين

٥) قانون العقوبات العراقي رقم١١١ السنة ١٩٦٩.

رابعاً: القرارات

وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه (اذا كانت جريمة المتهم هي تزوير في محرر عادي فأنها مشمولة بحكم المادة(١/٢٩٥) عقوبات التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمه الجنايات وليس المادة ٤٥٦ عقوبات التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الجنح) قرار رقم ٨٢ موسعه ثابته/٨٤-٨٥ في١٣/٢/١٩٨٥.